

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۳۰



السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له ؛  
لعمى ، أو نحوه . وكذا إذا أخبره عدل ، بل عدلان . بل الأقوى وجوب  
الكفارة أيضاً إذا لم يجر له التقليد<sup>(١)</sup> .

أقول : لو قلنا بحجية خبر كلِّ مخبر في حقِّ الأعمى مثلاً وجواز  
اعتماده عليه ، فلا إشكال في نفي الكفارة عنه ؛ لعدم صدق العمد بالنسبة إليه ،  
لأنَّ المفروض حجية الخبر في حقه ، فهو معذور في إفطاره ، ولا كفارة على  
المعذور .

وهكذا الحال فيما إذا أخبره عدلان ، أو عدل واحد ؛ بناءً على حجية  
خبر العدل في الموضوعات الخارجية .

وأما وجوب القضاء ؛ فالأجل تحقُّق الإخلال بالصوم الواجب ،  
والحكم الظاهري مغياً بعدم انكشاف الخلاف ، والجواز الظاهري لا يلزم  
الصحة الواقعية ، فلامنص من القضاء . هذا كله بالنسبة إلى من يجوز له  
التقليد .

وأما من لا يجوز له التقليد ، فلا إشكال في وجوب الكفارة عليه ؛ لعدم  
كون إفطاره عن حجة شرعية حتى يكون معذوراً فيه ، ومقتضى استصحاب  
بقاء النهار الإمساك مع الشكِّ ، والأمانة القائمة لأثر لها في نفيه بعد عدم  
حجيتها شرعاً ، وعدم جواز الاعتماد عليها .

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٣ .

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها، فبان خطأه، ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شك، أو ظنّ بذلك منها، بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ. ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط إعطاءها.

نعم لو كانت في السماء علة، فظنّ دخول الليل فأفطر، ثمّ بان له الخطأ، لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفارة.

ومحصّل المطلب : أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر، أو بتخيّل دخول الليل، بطل صومه في جميع الصور؛ إلا في صورة ظنّ دخول الليل، مع وجود علة في السماء؛ من غيم، أو غبار، أو بخار، أو نحو ذلك؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره، من الصوم الواجب والمندوب. وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار - كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع، ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ في دخول الليل، أو ظنّ ظناً غير معتبر، ومع ذلك أفطر - تجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة<sup>(١)</sup>.

قد مرّ: أنّ الموجب لبطلان الصوم هو الإفطار العمدي، ولا يخفى أنّ العمد له معنيان:

الأوّل: العمد في قبال النسيان، كنسيان الأكل، والشرب، وغيرهما.  
الثاني: في قبال الجهل، كالجهد الحكي أو الموضوعي بالمفطرية، أو بالصوم.

فهو المقصود بالإفطار العمدي ما يقابل الإفطار عن نسيان، فيكون الإفطار عن الجهل بالصوم إفطاراً عمدياً بهذا المعنى؛ لعدم نسيانه الأكل والصوم، أو أنه يقصد به المقابل للإفطار عن جهل، فمع الجهل بوجوب الصوم حكماً أو موضوعاً، لا يعد الإفطار عمدياً؛ لأنه يتقوّم بالالتفات إلى جهة الصوم، والمفروض عدم ذلك، وعليه فمع بنائه على أنّ الآن الخاصّ ليس من نهار رمضان، لا يكون الأكل فيه إفطاراً عمدياً؛ لجهله بوجوب الصوم عليه في هذا الآن، فلا يكون إخلالاً بالصوم بما هو كذلك عمدياً؟  
 وبتعبير آخر: إنّ المبطل على الثاني، هو الإفطار في نهار رمضان عن عمد، فمع الجهل بأنّ الآن في النهار، لا يصدق الإفطار في نهار رمضان عمداً.

أقول: إنّ ما يظهر من الأدلّة هو المعنى الثاني، أو الأعمّ من المعنى الأوّل والثاني؛ بملاحظة قوله عنه: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ إطلاق «الجهالة» شامل للجهل بالموضوع والحكم.  
 وكيفما كان: فإن قلنا بأنّ المفطر هو الإفطار في نهار رمضان عمداً، لم يجب القضاء عليه بالإفطار للظلمة التي يقطع معها بدخول الليل؛ لعدم كون إفطاره في نهار رمضان عن عمد، لجهله بكون الزمان من نهار رمضان.  
 وأمّا إذا كان المفطر هو الإفطار عمداً في قبال النسيان، فالقضاء واجب في الفرض المذكور؛ لإخلاله بالصوم عمداً، لعدم النسيان، فتشمله

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٧٢.

أدلة القضاء، ولكن لا تجب الكفارة؛ لمعذوريته مع اعتقاده بدخول الليل، فملاك حكم الماتن عليه السلام بوجود القضاء في الفرض، هو صدق العمد المقابل للنسيان، فهو إفطار عمدي. هذا كله بالنسبة إلى الاعتقاد بتحقق الليل. وأما في فرض الظن أو الشك، فلا كلام في وجوب القضاء على التقديرين؛ لصدق العمد بكل معنييه:

أما على المعنى المقابل للنسيان فواضح؛ لعدم النسيان. وأما على ما يقابل الجهل؛ فلائنه وإن جهل بوجود الصوم، لكنّه يحتمله، فأكل المفطر أكل له على جميع تقادير الحال؛ بمعنى أنّه ولو كان الوقت نهراً فالأكل مقصوده، فيكون عمدياً، فمع فرض عدم القول بمعذوريته لزمته الكفارة أيضاً. هذا كله بالنظر إلى القواعد الأولية.

وأما الروايات الواردة في المقام، فهي على نحوين:  
الأول: ما حكم فيها بوجود القضاء مع اعتقاد تحقق الليل، كرواية أبي بصير وسَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما حكم فيها بعدم وجوب القضاء، كرواية زرارة، قال: قال

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢١/ أبواب ما يسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١، الكافي ٤: ١٠٠/ ٢.

أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وروايته الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت - وفي السماء غيم - فأفطر، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تم صومه، ولا يقضيه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواية زيد الشَّحَّام، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل صائم ظن أن الليل قد كان، وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تم صومه، ولا يقضيه»<sup>(٤)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على نفي القضاء صريحة.

وأما الكلام في الجمع بين الطائفتين، فادعي حمل رواية سَمَاعَةَ

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢/ أبواب مايسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١. التهذيب ٤: ٢٧١/ ٨١٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣/ أبواب مايسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢. التهذيب ٤: ٣١٨/ ٩٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣/ أبواب مايسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣. التهذيب ٤: ٢٧٠/ ٨١٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣/ أبواب مايسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤. التهذيب ٤: ٢٧١/ ٨١٧.

وأبي بصير الأولى على إستحباب القضاء؛ لصراحة الطائفة الثانية في النفي.

ولكنه حمل على خلاف الظاهر؛ لأنه لا يناسب التعليل فيها بأنه: «أكل متعمداً» وهذا واضح.

وقال صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup> في مقام الجمع بين الطائفتين: إن الموضوع فيهما مختلف؛ فإن الرواية الدالة على إثبات القضاء، موضوعها الاعتقاد بأن السحاب الأسود هو الليل؛ لاشتباهاه به، وأما ما يدل على نفي القضاء، فموضوعه اعتقاد تحقق الليل؛ لوجود السحاب، بحيث يكون الشخص ملتفتاً إلى وجود السحاب، لكنه يتخيل تحقق الليل بسببه، وهذا بخلاف موضوع الرواية الأولى، فإن الشخص لا يكون ملتفتاً إلى وجود السحاب؛ وأن الظلمة ظلمة السحاب، بل يعتقد أنها الليل، كما هو ظاهر قوله: «فأوا أنه الليل» فإن الضمير عائد إلى السحاب الأسود، فيكون الكلام ظاهراً فيما ذكر، وعليه فلا تنافي بين الطائفتين؛ لاختلاف موضوعيهما.

فتحصل: أن القضاء ثابت للظلمة المتوهم كونها الليل، وعدم ثبوت القضاء لصورة وجود علة - كالسحاب - يظن معها أو يعتقد بدخول الليل، كما هو مقتضى الروايات الأخرى.



وقد تأمل المحقق الهمداني رحمته الله (١) في كلام صاحب «الجواهر» رحمته الله،  
وتصدى لجمع آخر؛ وهو حمل الرواية الدالة على إثبات القضاء على معنى  
آخر، وهو كون المراد لزوم إتمام الصوم، وعدم جواز تركه بمجرد الإفطار؛  
لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وحينئذ فمن لم يتم الصيام وأكل  
قبل دخول الليل، وجب عليه القضاء؛ لأنه أكل متعمداً، فحمل قوله رحمته الله:  
«عليه صيام ذلك اليوم» على وجوب الإتمام، لا على وجوب القضاء،  
ومعه يرتفع التنافي بين الطائفتين.

وأما إشكاله فيما أفاده صاحب «الجواهر» رحمته الله: فهو عدم تمامية حمل  
الطائفة الثانية - على نحو الإطلاق - على كون موضوعها اعتقاد تحقق الليل  
بوجود السحاب؛ بحيث يكون الشخص ملتفتاً إلى وجوده، وتخيل تحقق  
الليل؛ إذ لا تصريح في روايتي زرارة - بل ولا إشارة - إلى وجود السحاب  
الموهم تحقق الليل، بل فيهما نفي القضاء بمجرد ظن الليل، وهو أعم من  
صورة تخيل كون السحاب ليلاً، أم غيره.

نعم، في روايتي أبي الصَّبَّاح وزيد الشَّحَام، يكون الموضوع كذلك.  
وعليه فالموضوع في هذه الطائفة، أعم مما استفاده في «الجواهر»  
وهو اعتقاد تحقق الليل، أو ظنَّ تحققه.

أقول: أمَّا كلام الفقيه الهمداني رحمته الله فهو خلاف الظاهر جداً؛ لظهور  
الكلام في ترتب القضاء على الأكل بعد التوهم، لا بعد الالتفات. مضافاً إلى

أن المشهور ذهبوا إلى هذا الاستظهار.

وأما إن منعنا الجمع بوجهه الثلاثة، فتصل النوبة إلى أعمال قواعد التعارض، فإن التزمنا بترجيح الشهرة، يجب تقديم روايتي سَمَاعَةَ وأبي بصير الدالتين على ثبوت القضاء؛ لأنَّ عليهما عمل المشهور. وإن لم نلتزم به وقلنا بانحصار المرجحات في موافقة الكتاب ومخالفة العامة، فيجب ترجيح الطائفة الثانية الدالة على عدم لزوم القضاء؛ حيث إنَّ العامة ذهبوا إلى القضاء، فتطرح المؤتقة، أو تحمل على التقيّة. وإن قلنا بعدم تمامية الأدلة الدالة على الترجيح، فالمرجع هو أدلة التخيير بين الطائفتين، فللمجتهد الالتزام برواية ثبوت القضاء، كما له الالتزام بما دلَّ على عدم ثبوته.

وكيفما كان: فقد أفتى السيّد الماتن رحمته الله ببطان الصوم في جميع صور الإفطار قبل دخول الوقت - من القطع بدخوله، أو الظنّ، أو الشكّ - إلا إذا كان الإفطار مستنداً إلى وجود علة في السماء، وهذا واضح من مرامه؛ حيث إنّه وافق صاحب «الجواهر» في مقام الجمع بين الطائفتين، ولذلك حكم بثبوت القضاء للظلمة الموهمة للليل، وعدم ثبوت القضاء في صورة وجود علة - كالسحاب - يظنّ معها أو يعتقد بدخول الليل بمقتضى الروايات الأخرى، وهذا ما يستفاد من قوله رحمته الله: «ومحصّل المطلب...».

وأما بناءً على ما بيّناه بحسب القواعد - من أن العمد في قبال الجهل - فلا إشكال في صحّة صومه؛ لجهله بوجوب الصوم عليه في الزمان المعلوم

كونه من النهار، فلا يعدّ إفطاره عمدياً، فالقاعدة معاضدة للروايات الدالّة على عدم وجوب القضاء لو أخذنا بها؛ إمّا في مقام التخيير، وإمّا للترجيح بمخالفه العامّة.

المسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطّر، وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك. ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط<sup>(١)</sup>.

قد مرّ أنّ جواز الأكل والشرب تكليفاً في حال الشكّ؛ عملاً بالاستصحاب.

وأما الحكم الوضعي، فلا إشكال أيضاً في عدم ترتّب القضاء في بعض الصور؛ وهو ما إذا أكل جاهلاً بدخول الوقت مراعيّاً له؛ لعدم صدق الإفطار العمدي، وهكذا صورة ما أفاده في المتن من الشكّ وعدم تبيّن أحد الأمرين.

نعم، إذا ثبت الوقت بحجّة شرعية وتناول المفطّر، وجب القضاء، بل الكفّارة؛ لأنّ الحجّة الشرعية تقوم مقام العلم الوجداني، فيكون الإفطار حينئذٍ من الإفطار العمدي، فيشمله وجوب من القضاء والكفّارة.

وأما إذا تبيّن له خطأ البيّنة فلا كفّارة عليه؛ إذ موضوع الكفّارة هو الإفطار في رمضان، وقد تبيّن له خلاف ذلك؛ وإن خالف الوجوب

الظاهري عليه، فهو نظير من أفطر في يوم تخيّل أنّه من رمضان، ثمّ بان له أنّه من شعبان، وقدمرّ ذلك في بابه.

وكيفما كان: فلا إشكال في ترتّب أحكام الإفطار في صورة مخالفة البيّنة وإن لم يتبيّن له ذلك.

وأما في صورة شهادة عدل واحد فيه، فقد احتاط الماتن عليه السلام بترتّب أحكامه - أي عدم جواز الأكل - وإن صرح في المسألة الآتية بكونه استحبابياً.

أقول: الحقّ حجّية خبر الواحد وشهادة العدل في الموضوعات؛ إن قلنا بأنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد هي السيرة العقلائية التي لا تفرّق بين الشبهات الموضوعية والحكمية؛ إلّا فيما قام الدليل على خلافه، مثل باب اليد، والشهادة على الزنا وغيرهما، فالسيرة وكذلك آية النباّ تشملان الخبر القائم على الموضوع، بخلاف آيات الإنذار، والكتمان، والسؤال وكذلك الأخبار، فإنّها مختصّة بإثبات حجّية الخبر القائم على الأحكام؛ لأنّ موضوعها ذلك.

وعليه فإن قلنا بأنّ المستند في حجّية خبر الواحد هي السيرة وآية النباّ، ولم يمنع عنها مانع - كالإجماع المدعى على عدم حجّية الخبر في الموضوعات، ورواية مسعدة بن صدقة المتكفلة لبيان حجّية البيّنة في مطلق الموضوعات: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو

تقوم به البيّنة»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ جعل حجّية خبر الواحد في الموضوعات، يوجب لغوية جعل حجّية البيّنة؛ لعدم انفكاك البيّنة؛ عن خبر العدل الذي هو جزء من البيّنة - فعلى هذا لا بدّ من الحكم بوجوب القضاء لو أكل أو شرب بعد إخبار العدل الواحد.

ولكن يمكن الإشكال في الإجماع؛ لاحتمال استناده إلى قصور الدليل، وهكذا رواية مسعدة؛ للتوقّف في وثاقته، فالحكم هو الاحتياط. المسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص؛ ما لم يعلم طلوع الفجر، ولم تشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب؛ عملاً بالاستصحاب في الطرفين. ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترك المفطر؛ عملاً بالاحتياط، للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد وعدم حجّيته، إلا أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي، وفي الطلوع استحبابي؛ نظراً للاستصحاب<sup>(٢)</sup>.

قدمرّ في المورد الرابع من موارد وجوب القضاء جواز استعمال المفطر مع الشكّ في طلوع الفجر بلا فحص؛ استناداً إلى الاستصحاب فقط، لعدم دلالة الآية على موضوعية العلم، وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلّ حتّى لا تشكّ» فضلاً عن ضعف سنده.

وأما الاستصحاب: فقد تقدّم هناك عدم جريانه؛ لوجوه:

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤، الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٤٤.

أمّا الحكمي منه : فلأنّ الجواز الثابت في الليل ، ينحلّ إلى أحكام متعدّدة بتعدّد الآتات ، فهناك جوازات عديدة ، فالجواز الثابت في كلّ آن ، غير الجواز الثابت في الآن الآخر ، فيكون المستصحب غير المتيقن السابق .  
وما تفصّي به من الالتزام بوحدة الأمر التدريجي ، قد أجبنّا عنه :  
أولاً : بأنّه ينفع في ترتّب الأثر المترتّب على وجود الأمر التدريجي ، دون الأثر المترتّب على اتصاف هذا الجزء بالعنوان التدريجي ؛ إذ استصحاب الأمر التدريجي ، لا يثبت كون المشكوك معنوناً بالعنوان التدريجي إلاّ بالملازمة ، فاستصحاب بقاء النهار لا يثبت كون هذا الآن نهاراً .

وعليه فاستصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر ، إنّما ينفع في إثبات جواز الأكل ؛ لو قلنا بأنّ وجوب الصوم على نحو الواجب المشروط ؛ وأمّا بناءً على كونه على نحو الواجب المعلق فلا يفيد ؛ لأنّ استصحاب عدم طلوع الفجر ، لا ينفى الوجوب بعد أن كان ثابتاً ووارداً على الحصّة الخاصّة ، فلا بدّ من إثبات أنّ الزمان المشكوك غير متصف بالنهار ؛ كي يعلم بأنّه ليس زمان الواجب ، فلا يكون الإمساك فيه واجباً ، ومن الواضح عدم إمكان استصحاب عدم الاتصاف بالنهار في الزمان المشكوك ؛ لعدم الحالة السابقة له ، وأمّا استصحاب عدم تحقّق النهار وبقاء الليل ، فلا يثبت به عدم كون الزمان المشكوك نهاراً إلاّ بالملازمة ، فهو نظير استصحاب وجود الكرّ ، فإنّه لا يثبت كرتية الموجد .

وثانياً: بأنه قد تقرّر في محلّه أنّ الزمان إذا كان مأخوذاً في المتعلّق، يكون من مقوماته عرفاً، وعليه فالجواز الثابت للأكل المقيّد بالزمان الخاصّ - وهو الليل - لا بدّ في استصحابه من إحراز بقاء موضوعه؛ وهو الأكل في الليل، فاستصحاب جواز الأكل في الآن المشكوك، يكون إسراءً للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهو لا يعدّ إبقاءً للمستصحب؛ إذ قد ثبت أنّ صدق الإبقاء والنقض يتقوّم بوحدة الموضوع، ويتنفي باختلافه.

وأما الاستصحاب الموضوعي: - أعني استصحاب بقاء الليل عند الشكّ في طلوع الفجر، واستصحاب بقاء النهار عند الشكّ في غروبها، وتحقيق الحقّ فيه - فهو أنّه إمّا أن يقال: إنّ أنّه إمّا أن يقال: إنّ وجوب الصوم على نحو الواجب المعلّق، أو على نحو الواجب المشروط، فعلى الأوّل يشكل الأمر في صحّة الاستصحاب بقسميه - من الليل والنهار - لأنّه قد أشرنا سابقاً إلى أنّ الأثر، يترتّب على إحراز كون الآن المشكوك من الليل؛ كي يعلم أنّ الإمساك فيه لم يتعلّق به الوجوب، أو كونه من النهار، كي يعلم أنّ الإمساك فيه قد تعلّق به الوجوب؛ وذلك للعلم بثبوت الوجوب، وأنّ متعلّقه هو الإمساك في النهار، فلا بدّ من إحراز متعلّقه، ومن الواضح أنّ استصحاب بقاء الليل، لا يقتضي كون المشكوك ليلاً إلاّ بنحو الأصل المثبت؛ للملازمة العقلية بينهما، نظير الملازمة بين وجود الكرّ في الحوض وكرية الموجود.

والحاصل: أنّ استصحاب بقاء الليل، لا يجدي في ثبوت جواز الأكل

في الآن المشكوك، كما لا يجدي استصحاب بقاء النهار في ثبوت وجوب الإمساك في الآن المشكوك؛ لعدم ثبوت ليلية الآن المشكوك باستصحاب الليل، وعدم ثبوت نهائية الآن المشكوك باستصحاب النهار.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد - بمضمضة، أو غيرها - فسبقه ودخل الجوف، فإنّه يقضي، ولا كفارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط. ولا يلحق بالماء غيره - على الأقوى - وإن كان عبثاً. كما لا يلحق بالإدخال في الفم، الإدخال في الأنف - للاستنشاق، أو غيره - وإن كان أحوط في الأمرين<sup>(١)</sup>.

قد مرّ: أنّ مقتضى القاعدة عدم القضاء والكفارة إلا إذا كان الإفطار عمدياً اختيارياً، وصدّر عن قصد، ففي الفرض المزبور حيث لم يتحقّق الشرب اختياراً، فلا كفارة - بل ولا قضاء - عليه.

نعم، لو علم بدخول الماء إلى جوفه أو احتمل عقلاً، كان تحقّق السبق من الإفطار العمدي؛ لأنّ إدخال الماء في الفم مع العلم بدخوله إلى الجوف، يعدّ من القصد إلى دخوله، وهكذا مع احتمال؛ لأنّه مقصود على أيّ تقدير.

وكيفما كان: فمفروض الكلام صورة الاطمئنان بعدم دخول الماء. وأمّا القاعدة فتقتضي نفي القضاء والكفارة، وإثبات القضاء محتاج إلى دليل ونصّ خاصّ في المقام، والذي يظهر من كلمات الأعلام لزوم



القضاء عند التمضمض للتبرّد، فسبقه الماء، وعدم لزومه عند التمضمض لوضوء صلاة الفريضة، وأمّا باقي الصور فمحلّ الكلام نفيّاً وإثباتاً، ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص في الباب الموجب لاختلاف الاستظهار والفتوى؛ حيث إنّها على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدلّ على عدم القضاء بقول مطلق، كموثّقة عمّار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقة الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء؛ إذا لم يتعمّد ذلك» قلت: فإن تمضمض الثانية، فدخل في حلقة الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال عليه السلام: «قد أساء، ليس عليه شيء، ولا قضاء»<sup>(١)</sup>.

وقد حمل قوله عليه السلام: «قد أساء» على الكراهة؛ حذراً من أن يجعل نفسه في معرض الدخول في الجوف، إلاّ أنّ إطلاقها يقتضي الجواز؛ من دون فرق بين أن تكون المضمضة في وضوء، أو تكون عبثاً، أو للتبرّد.

الثانية: ما دلّت على التفصيل بين التمضمض للتبرّد، والتمضمض للوضوء؛ وهي موثّقة سماعة، وفيها قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقة، قال عليه السلام: «عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: ما تدلّ على التفصيل بين المضمضة لصلاة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٧١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩١.

الفريضة، والمضمضة لصلاة النافلة؛ وهي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال عليه السلام: «إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء»<sup>(١)</sup>.

فهذه هي الطوائف الواردة في المقام.

أما الطائفة الأولى - وهي رواية عمّار - فقد مرّ الكلام في أنّها مطلقة بالنسبة إلى نفي القضاء، إلاّ أنّه يمكن تقييدها بالطائفتين.

أما الطائفة الثانية - وهي رواية سماعة - فإن قلنا بعدم المفهوم للشرط، فتكون الرواية متكفّلة لبيان فردين من المضمضة: أحدهما: للتبرّد، وهو موجب للقضاء، والآخر: للوضوء، ولا قضاء فيه، وفي بقية الأفراد تكون الرواية ساكنة بالنسبة إليها.

وأما الوجه في نفي مفهوم الجملة الشرطية، فهو أنّ أساس استفادة المفهوم هو إطلاق الجملة الشرطية، أو نفس الشرط؛ لو تمّ وصحّ، وهذا موقوف على أن يكون المتكلّم، في مقام بيان حكم جميع الأفراد، وليس الأمر في المقام كذلك؛ فإنّ الجملة الشرطية سيقّت لنفي توهم عموم الصدر وثبوت القضاء في مطلق موارد المضمضة، ولبيان أنّ الملحوظ في الصدر خصوص مورده، فلا تكون الرواية متكفّلة لبيان أكثر من حكم الفردين.

نعم، لو قلنا بثبوت المفهوم للشرط في المقام، فهل استثناء الوضوء

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٠ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٣ ذيل الحديث ١، الكافي ٤: ١٠٧ / ٣.

لخصوصية فيه، أو لأنه أحد مصاديق الطهارة، أو أنه أحد مصاديق الغرض العقلائي؟

فعلى الأوّل: يكون المفهوم دالاً على ثبوت القضاء في مطلق المضمضة لغير الوضوء.

وعلى الثاني: يكون المفهوم ثبوته في غير الطهارات.

وعلى الثالث: يكون المفهوم ثبوت القضاء في غير الغرض العقلائي، كالمضمضة عبثاً ولهواً.

والثاني هو الأوجه؛ لأنّ الثالث مندفع بمقتضى الصدر، حيث إنّ الصدر أثبت القضاء في المضمضة للتبرّد ورفع العطش، وهو من الأغراض العقلائية.

والأوّل أيضاً مندفع؛ بأنّه خلاف ظاهر المقابلة بين المضمضة لغرض عقلائي، وبين التبرّد، فيتعيّن الثاني، فعلى هذا تكون الرواية بمفهومها مقيّدة لإطلاق رواية عمّار.

وأما الطائفة الثالثة - وهي رواية الحلبي الدالّة على التفصيل بين وضوء الفريضة، ووضوء النافلة - فهي مقيّدة لإطلاق رواية سماعة الدالّة على عدم القضاء في مطلق الوضوء.

ولكن نوقش في الأخذ برواية الحلبي: بأنّ الإجماع قائم على عدم القضاء في مطلق الطهارة من دون تفصيل، والقول بالتفصيل بين وضوء الفريضة ووضوء النافلة شاذّ. مضافاً إلى إمكان حملها على

الاستحباب؛ لمعارضتها برواية سَمَاعَةَ .

أقول : أمّا الإجماع المدعى - لو تمّ - فلا يحرز كونه تعبدياً؛ لاحتمال أن يكون مستنداً إلى موثقة سَمَاعَةَ ، أو سائر الوجوه، كشدوذ القول بالتفصيل ، أو الحمل على الاستحباب في طرح العمل برواية الحلبي .

وأمّا شدوذ القول ، فحيث إنّه لم يصل إلى حدّ الإعراض فلا يعتنى به؛ لو قلنا بأنّ الإعراض موهن .

وأمّا الحمل على الاستحباب ، فهو تامّ فيما إذا يمكن الجمع بين الروايتين بالتقييد ، فالمتعين هو التفصيل في المضمضة بين وضوء الفريضة؛ فلاقضاء ، وبين غيرها ، فيجب القضاء؛ حتّى وضوء النافلة .

قوله ﷺ : أمّا لو نسي فابتلعه ...

قد اتّضح الكلام فيه ممّا مرّ: من أنّ موضوع ثبوت القضاء - بعد كون الحكم على خلاف القاعدة - هو دخول الماء بالمضمضة إلى الحلق من دون اختيار ، فيقتصر فيه على موضوعه ، فلا يشمل الحكم صورة دخول الماء نسياناً ، وصورة دخول غير الماء ، ودخول الماء بدون مضمضة ، وكذا الاستنشاق ونحوه .

المسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء ، لم يجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاة فريضة ، أو نافلة على الأقوى ، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء ، والغسل؛ وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة ، خصوصاً فيما كان

### لغير الصلاة من الغايات<sup>(١)</sup>.

إنَّ ما أفاده السيّد عليه السلام في المتن، مبني على عدم الالتزام برواية الحلبي التي قد تقدّم عدم الوجه فيها، وكذا ما أفاده من الحكم بعدم القضاء لمطلق الطهارة، مبتنٍ على إلغاء خصوصية الوضوء بناءً على المفهوم، إلاّ أنّه قد احتاط في القضاء؛ لأجل رواية الحلبي الدالّة على القضاء في صلاة النافلة.

ثمّ إنَّ موثقة سَمَاعَةَ وإن كانت واردة في المضمضة، ولذلك قلنا بعدم البأس في الاستنشاق وغير المضمضة، إلاّ أنّ صحيحة الحلبي مطلقة تشمل المضمضة، والاستنشاق، وغيرهما؛ لقوله: «في الصائم يتوضّأ للصلاة، فيدخل الماء حلقه...» أي يدخل بالمضمضة وغيرها، فعليه لا يبعد التعدي إلى غير المضمضة؛ فإن كان في وضوء صلاة الفريضة فلا بأس، وإن كان في غير وضوء الفريضة فعليه القضاء، كما صنع الشهيد الأوّل عليه السلام<sup>(٢)</sup>؛ أخذاً بإطلاق الصحيحة.

قوله عليه السلام: خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

قد مرّ: أنّ احتياط السيّد عليه السلام مستند إلى رواية الحلبي الدالّة على القضاء في صلاة النافلة.

وأما تأكيد الاحتياط في القضاء لغير الصلاة من الغايات، فلم يظهر

١- العروة الوثقى ٢: ٤٤.

٢- الدروس الشرعية ١/ ٢٧٤.

وجهه؛ لأنه بناءً على القول بالمفهوم في رواية سَمَاعَةَ ثم تقييدها برواية الحلبي، يحكم بنفي القضاء عن خصوص الوضوء الواجب - دون المستحب - مطلقاً؛ سواء كان الوضوء للصلاة، أو للاستحباب النفسي؛ على القول به، وأمّا بناءً على القول بعدم المفهوم فيقتصر في الحكم على مورد النص، وفي غيره يرجع إلى مقتضى القاعدة، وهي تنفي القضاء مطلقاً، كما قد عرفت.

المسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبرزق ثلاث مرّات<sup>(١)</sup>.

إنّ مستند الحكم بكراهة المبالغة هو خبر حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الصائم، يتمضمض ويستنشق؟ قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على القول بتمامية دليل التسامح في أدلّة السنن، وشموله للمكروهات.

وأما رجحان عدم بلع الريق فلخبر زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الصائم، يتمضمض؟ قال: «لا يبلع ريقه حتّى يبرزق ثلاث مرّات»<sup>(٣)</sup>.  
المسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه<sup>(٤)</sup>.

قد عرفت في صدر الكلام: أنّ جواز التمضمض خاصّ بصورة

١- العروة الوثقى ٢: ٤٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٧١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٢، الكافي ٤: ٣/١٠٧.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٩١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١، الكافي ٤: ٢/١٠٧.

٤- العروة الوثقى ٢: ٤٤.

الاطمئنان بعدم سبق الماء إلى الجوف، وأمّا مع العلم بأنّه يسبقه فلا يجوز؛ لأنّ الابتلاع حينئذٍ يكون اختيارياً؛ لاختياريّة سببه.

ولكنّ هذا واضح في صورة السبق، دون صورة النسيان؛ إذ النسيان بنفسه مانع من تحقّق الإفطار، وأمّا كونه اختيارياً فلا يمنع من ذلك؛ لأنّ النسيان رافع للمفطرّة، كعدم الاختيار.

وبعبارة أخرى: إنّ شرط حصول المفطرّة صحّة نسبة الفعل إلى المكلف، وهذا منتفٍ بالنسبة إلى الناسي وإن قلنا بصحّة عقابه؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، ولا خطاباً.

العاشر: سبق المنّي بالملاعبة أو بالملامسة؛ إذا لم يكن ذلك من قصده، ولا عاداته على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً<sup>(١)</sup>.

قد مرّ الكلام في هذا الفرع في مبحث مفطرّة الاستمنا، وقلنا هناك بعدم وجوب القضاء إذا لم يكن ذلك من قصده، ولا من عاداته.

## فصل

### في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين، ومبدأه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار. ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين؛ لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال؛ ولو كان لأجل القهوة، والتتن، والترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار، ثم الصلاة؛ مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في أن النهار ظرف للصوم بالضرورة، وتدلل عليه الآية: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى الأخبار الدالة على أنه إذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الصلاة والصيام<sup>(٣)</sup>. وأما استثناء العيدين؛ فلعدم جواز صومهما إجماعاً بين المسلمين،

١- العروة الوثقى ٢: ٤٥.

٢- البقرة ٢: ١٨٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧/ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٢.



كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ورود عدّة من الأخبار، كرواية الزُّهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى...»<sup>(٢)</sup>، وكغيرها ممّا ورد في عدم صحّة النذر بالنسبة إلى العيدين<sup>(٣)</sup>.

وأما الاقتصار على العيدين؛ فلعله من جهة عمومية البلوى لعامة المكلفين، وإلا يحرم صيام يوم الشكّ من شوال، وهكذا أيام التشريق لمن كان بمنى، فالأيام المحرّمة ستّة.

وأما الكلام في بدئه: فمحلّ البحث عنه في مبحث أوقات الصلاة، وإجمال الكلام فيه: أنّه لا خلاف في أنّ مبدأه الفجر الثاني بحسب الآية الشريفة: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة؛ صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالتبطينة البيضاء، فثمّ يحرم الطعام، ويحلّ الصيام، وتحلّ الصلاة؛ صلاة الفجر»<sup>(٤)</sup>.

وأما المنتهى: فلم يرد دليل خاصّ على تحديد وقت الإفطار بخصوصه، بل الوقت المحدّد له هو وقت صلاة المغرب، وعلى هذا تدلّ روايات كثيرة، وحينئذٍ يقع الكلام في أنّه هل هو سقوط القرص، أو

١- جواهر الكلام ١٦: ٣٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣ / أبواب الصوم المحرّم ب ١ ح ١، الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٥ / أبواب الصوم المحرّم ب ١ ح ٨، الكافي ٤: ١٤١ / ١.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ١١١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢.

ذهاب الحمرة المشرقية؟ قد ذهب إلى كلا القولين فريق من الأعلام. وأما سرّ الاختلاف في الأقوال فيرجع إلى اختلاف الأدلّة، وطريقة الجمع بينها، فنسب إلى المشهور أنّ العبرة بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، أو عن ربع الفلك، واستندوا إلى عدّة روايات، كرواية بُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب» يعني من المشرق «فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»<sup>(١)</sup>.

وأما في باب الصوم، فقد وردت مرسلّة ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذهب جماعة إلى سقوط القرص؛ لروايات صحاح كثيرة، كرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»<sup>(٤)</sup>، وكغيرهما من الأخبار.

١- وسائل الشيعة ٤: ١٧٢ / أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١، الكافي ٣: ٢٧٨ / ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٥٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٠ / ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٨٢ / أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٥٨ / ٢٦ / ١٠.

٤- وسائل الشيعة ٤ / ١٨٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦، الكافي ٣: ٢٧٩ / ٧.

وقد تصدّى الأعلام للجمع بين الطائفتين بوجوه:

إمّا بكون الأولى أقرب إلى الاحتياط .

وإمّا بحمل المجمل على المبيّن .

أو بحمل الطائفة الثانية على التقيّة، أو لغيرها من الوجوه .

مضافاً إلى أنّ الطائفة الأولى أشهر فتوى بين الأصحاب، وأوضح

دلالة؛ لعدم التصريح في الطائفة الثانية بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دلّ على الاعتبار أوضح دلالة .

والكلّ محلّ كلام، موكول إلى محله في باب أوقات الصلاة،

وإجماله: أنّ الأشهرية لا توجب الترجيح، ولم يثبت ذهاب المشهور إلى

الأولى؛ حيث بنى المحقق عليه السلام في «الشرائع»<sup>(١)</sup> على استتار القرص، ونسب القول بذهاب الحمرة المشرقية إلى «قيل» .

هذا مضافاً إلى أنّ الطائفة الثانية أشهر رواية، وأصحّ سنداً، وأوضح

دلالة، فالجمود على ظاهر النصوص يقتضي اعتبار سقوط القرص .

نعم، الأحوط رعاية ذهاب الحمرة المشرقية؛ إمّا لأجل احتمال

ذهاب المشهور، أو لأجل أنّ مقتضى الجمع هو تأويل الطائفة الثانية

وحملها على أنّ الوقت اليقيني لسقوط القرص، هو ذهاب الحمرة المشرقية

عن قمّة الرأس .

قوله عليه السلام: يجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من الليل ...

لا إشكال في أن العقل حاكم بلزوم إحراز الامتثال من حيث المنتهى؛ بعد تنجز التكليف ووصوله. ويكفي فيه استصحاب بقاء النهار، وهكذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلا بد له من اليقين بدخول الليل. وأما من حيث المبدأ فقد أشكل في «المستند»<sup>(١)</sup> بدعوى: أن مع الشك في طلوع الفجر يجوز الأكل؛ عملاً بالاستصحاب، فلزوم الإمساك قبل الفجر - تحصيلاً للعلم - لا وجه له.

وفيه: أن مراد السيد عليه السلام ليس لزوم الإمساك مع الشك، بل مع العلم بوقت الفجر، إلا أنه حيث تمتنع مقارنة بداية الإمساك للآن الأول من النهار، فلا بد من تقديمه عليه؛ تحصيلاً للعلم بتحقق الإمساك في ذلك الآن. قوله عليه السلام: ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين؛ لتكتب صلاته صلاة الصائم.

الدليل على حكم من ينتظره غيره للإفطار، صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الإفطار؛ أقبل الصلاة، أو بعدها؟ قال: فقال عليه السلام: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل، ثم ليفطر»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى موثقة زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رمضان تصلي، ثم تفر؛ إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفر

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٤٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩ / أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١، الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦٠.

معهم فلا تخالف عليهم، فأفطر، ثم صلّ، وإلا فابدأ بالصلاة» قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضر ك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة» ثم قال: «تصلي وأنت صائم - فتكتب صلاتك تلك، فتختم بالصوم - أحب إليّ»<sup>(١)</sup>.

وأما استثناء من تنازعه نفسه، فتدلّ عليه مرسلّة «المقنعة» وفيها: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار؛ ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن يشكل بإرسالها، وعدم القول بالتسامح، فعليه يمكن الإفتاء استناداً إلى العمومات الواردة في الحثّ على الخضوع وحضور القلب في الصلاة؛ وأنّ القول يدور مدار الحضور والإقبال على الصلاة.

المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدّمية<sup>(٣)</sup>.  
ما أفاده من القطعيّات المسلّمة إجماعاً ونصوصاً، مضافاً إلى أنّ عدم الدليل على المشروعية، كافٍ في المنع.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠ / أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢، التهذيب ٤: ١٨٥ / ٥٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥١ / أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥، المقنعة: ٥١.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٤٥.